

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

(2 تفريق الخمس وخمس الخمس) .

قال أبو عبد الرحمن قال اﻻ جل ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن ﻻ خمسة ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله جل ثناؤه ﻻ ابتداء كلام لأن الأشياء كلها ﻻ ولعله إنما استفتح الكلام في الفية والخمس يذكر نفسه لأنهما أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس وﻻ أعلم وقد قيل بل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل للكعبة وهو السهم الذي ﻻ وسهم النبي A إلى الإمام يشتري منه الكراع والسلاح ويعطي منه من رأى ممن فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام من أهل الحرب والعلم والفقه والقرآن وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب سهم الغني منهم والفقير والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن اﻻ جل ثناؤه جعل ذلك لهم وقسمه رسول اﻻ A وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى مثليه لبني فلان أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يخصون فهكذا كل شيء صير لقوم فهو بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الأمر به وﻻ ولي التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطي أحد منهم سهم مسكين وسهم بن السبيل وقيل له خذ بأيهما شئت والأربعة الأخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين